



الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش

La Protection pénale des droits de l'accusé pendant la perquisition

صالح غشير.*

جامعة باجي مختار عنابة

salahghechir21@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/06/12 تاريخ قبول المقال: 2021/08/25 تاريخ نشر المقال: 2021/09/01

الملخص:

إن التشريع الجزائري كسائر التشريعات العالمية قد كرس مبدأ الحرية الفردية وحرمت المساكن والأشخاص وضمان الحريات الأساسية الفردية والجماعية، لقد خص الدستور الجزائري مبادئ خاصة بحرمة وحياة المواطن وحرمة مسكنه فأقر بأن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن ولا تمسه إلا بمقتضى قانون في إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، وكذلك جسد قانون الإجراءات الجزائية هذه الحماية.

الكلمات المفتاحية:

الحماية الجنائية، الضمانات، الحقوق، التحقيق، حرمة الحياة الخاصة، التفتيش، المسكن.

Summary:

The Algerian legislation, like all other international legislation, has enshrined the principle of individual freedom, the inviolability of homes and people, and the guarantee of basic individual and collective freedoms. By written order issued by the competent judicial authority, and the Code of Criminal Procedure embodied this protection.

key words:

Criminal protection, guarantees, rights, investigation, sanctity of private life, inspection, housing.

* المؤلف المرسل

الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش

مقدمة :

التفتيش من بين إجراءات جمع الأدلة وأخطرها حيث أنه يجمع بين خصائص الإجراءات الاستثنائية في تقييد حرية المتهم وبين خصائص إجراءات جمع الأدلة من حيث استعمال السلطة على المتهم أو غيره¹. ورغم أن التفتيش إجراء قانوني إلا أنه يمس صميم الحرية الشخصية، بحيث انه يعد إجراء من إجراءات التحقيق وفي ضوء هذه الحقيقة يقول الأستاذ هيلي: إن إجراءات التحقيق التي تتضمن تقييدا لحقوق الأفراد أو مساسا بها هي في حد ذاتها غير مشروعة، ومخالفة للمبادئ الأساسية إذا لم تبررها ضرورة التحقيق².

ويعتبر التفتيش أخطر الحقوق التي منحت للمحقق وذلك لمساسه بالحرية التي تكفلها الدساتير، ومنها الدستور الجزائري في المادة 47³.

ولذلك كان الغرض من الضمانات المقررة فيه هو التخفيف ما أمكن من وطأته في المساس بحريات الأفراد، ولكن فإن التفتيش ونحن نتكلم عنه لا بد بأن نبين بأن هناك تفتيش متعلق بالمنزل وتفتيش متعلق بالأشخاص، ونظرا لأهميته سواء كان محل التفتيش شخصا أو منزلا، فقد اعتنت التشريعات الجزائرية بتنظيم تنفيذه وتوضيح كافة شروطه والسلطات التي خولها القانون القيام به والضمانات التي يجب مراعاتها أثناء تنفيذه، فما مدى فعالية الضمانات و الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري للمتهم خلال إجراء التفتيش؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنقسم موضوعنا على النحو الآتي:

المبحث الأول: الضمانات والقيود القانونية الواردة على إجراء التفتيش.

المبحث الثاني: شروط التفتيش وجزاء الإخلال بها.

المبحث الأول: الضمانات والقيود القانونية الواردة على إجراء التفتيش.

حرصت المواثيق الدولية⁴ والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ودساتير الدول و قوانينها على النص على الحق في حرمة المسكن والحرية الشخصية و حضرت انتهاكه بأي صورة من الصور⁵,

¹ - جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، 2004، ص 50.

² - محمود عبد الرحمن محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 287.

³ - تنص المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

⁴ - اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحرمة المسكن فنصت المادة 12 منه: يحظر تعريض الفرد لتدخلات حكومية في حياته الخاصة أو أسرته أو مراسلاته... ولكل شخص الحق في حماية القانون له من مثل هذه التعديلات".

الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش

باستثناء التي تتعلق بإنفاذ أمر للكشف عن الحقيقة، ولكن مع هذا الاستثناء نجد هذه التشريعات عند سماحها للقيام بالتفتيش، فقد منحت المتهم ضمانات و قيدت سلطة التحقيق، تمثل كلها في الحقيقة ضمانات للمتهم وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: ضمانات التفتيش

ليس هناك من شك في أن التفتيش يمثل مساسا بحرية الأفراد وحقوقهم، ومن ثم فإن ذلك يعد انتهاكا لحرمتهم الخاصة، وبالتالي اعتداء على مستودع أسرارهم، هذا الاعتداء يمس حق الإنسان في السر الذي يمثل أحد مظاهر الحق في الخصوصية⁶، و لما كان للتفتيش أثر سلبي على الحرية الشخصية للمتهم فإنه يتعين أن يكون اللجوء إليه في أضيق الحدود بحيث لا يتجاوز نطاق الغرض منه، لذلك يتعين أن يكون التفتيش محددًا أو قابل للتحديد، وأن يكون مشروعًا. وهذا ما سنتناوله تباعا

أولا: صدور أمر قضائي بالتفتيش.

بالرجوع إلى أحكام المادة 44 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية⁷ يلاحظ أن الأذن بالتفتيش أمر لازم في جميع الأحوال سواء في حالة التلبس أو في غير التلبس، والسلطة المختصة بإصداره هي النيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية، وقضاء التحقيق ممثلا في شخص قاضي التحقيق. وبينت المادة 44 فقرة 03 من ذات القانون البيانات التي يجب أن يتضمنها الإذن بالتفتيش تحت طائلة البطلان من بيان لوصف الجريمة، عنوان المسكن المعني، على أن يتم الاستظهار بهذا الإذن قبل الشروع في التفتيش.

ثانيا: أن يكون الأمر مسببا.

من أجل تسهيل مراقبة المبررات القانونية للتفتيش و لكي تكون النتائج التي يسفر عنها هذا الإجراء الخطر محل ثقة المحكمة من حيث الاستناد إليها في الحكم فلا بد من تسبب أمر التفتيش ولذلك ورد التأكيد على هذه الضمانة في بعض القوانين نصت صراحة على ذلك التسبب، منها القانون المصري في المادة 91 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجنائية، و في جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا⁸.

⁵- منها: المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في مونتريال، المؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو، المؤتمر الدولي لحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، إعلان حقوق الإنسان والمواطن العربي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، مؤتمر حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في العالم العربي.

⁶- محمود عبد الرحمن محمد: مرجع سابق، ص288.

⁷- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

⁸- عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1975، ص275.

الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش

ومن نظر الجانب العملي عندنا نجد أن القضاء يسير وفق هذا الاتجاه وإن كان لا يطلب أسبابا مفصلة بل يكتفي في ذلك بالاعتماد على ما جاء في التحريات ولو لم تلحق هذه الأخيرة بأي عمل من أعمال التحقيق، ذلك أن القانون لم يشترط في التفتيش أن يسبق بتحقيق أو أي إجراء من إجراءاته بمعرفة قاضي التحقيق بل قد يكون أول إجراء تقوم به هذه الجهة بعد التحريات، وإن الناظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجده خاليا من أي نص يطلب التسبب، الأمر الذي يضعف أوجه دفاع المتهم اتجاه تلك الأوامر⁹.

ثالثا : وجود فائدة يحتمل الوصول إليها من التفتيش.

أن تكون هناك فائدة من تقرير هذا الإجراء تتمثل فيضبط الأشياء التي تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة سواء كانت تلك الأشياء في حيازة المتهم أو بداخل المكان المراد تفتيشه ولا يهم ما إذا كانت تلك الأشياء أو الآثار في صالح المتهم أو ضده، وحتى تتحقق الفائدة المرجوة من إجراء التفتيش لا بد من وجود قرائن تشير إلى إمكان ضبط ما يفيد التحقيق لدى الشخص المراد تفتيشه أو بداخل مسكنه، و تقدير ضرورة التفتيش يعود لسلطة التحقيق، ذلك لأن انتهاك حرمة الحياة الخاصة أجزى لعلة معينة و لغرض خاص، و بصفة استثنائية، فإذا لم تتوافر تلك العلة منع المحقق من انتهاكها وإلا عد ذلك تعسفا، فإذا لم يكن من المتصور وجود أشياء متعلقة بالجريمة، فلا يمكن إجراء التفتيش لا على الأشخاص ولا على المساكن، لان التفتيش لا يكون له مبرر أو سبب قانوني كما أن هذه الضمانة تتطلب من القاضي أن يجري تفتيشه وفق الكيفية التي تتفق مع الغرض المبتغى من وراء هذا التفتيش و هو يختلف حسب نوعية الجريمة¹⁰.

رابعا : أن يكون أمر التفتيش خاصا بمحل معين.

إن تعيين المحل المراد تفتيشه أو قابليته للتعيين أمر ضروري، وهذا التعيين يكون إما بالاسم أو بالمواصفات التي لا تدع مجالاً للشك في معرفة المحل المراد تفتيشه فإذا كان مسكنا يكون تعيينه باسم صاحبه أو باسم الشارع الذي يقع فيه، وإن كان شخصا نذكر اسمه ومحل إقامته أو عمله، ومما سبق فإن أمر التفتيش العام الموجه لمجموعة من المساكن أو الأشخاص غير صحيح لزوال صفة التخصيص عن ذلك الأمر ولحصول الجهالة، والخط واللبس في من المراد به، وهذا التعيين مطلوب حقا حال إنابة قضائية أن الإنابة مشروط فيها التحديق الدقيق لجميع الأعمال، أما إذا كان المحقق هو القائم بذلك فإننا

⁹ - محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 1992، ص 365.

¹⁰ - عمار تركي الحسيني: لحماية الجنائية للحرية الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، الطبعة الأولى، 2012، ص 202.

الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش

لا نجد نصا صريحا يتكلم عن ذلك ما يستشف من قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 82 و 83، حيث أن الشخص لا يكون متهما إلا إذا كان معينا ومعلوما فإذا أريد تفتيش مسكنه فإن هذه الأمور ستكون معلومة بالضرورة بالنسبة له، أما إذا كنا بصدد شخص آخر غير متهم فإن تحديده يكون بمن يحتمل حيازته لأشياء تفيدي في الكشف عن الحقيقة للجريمة التي هي محل تحقيق أهو له روابط تربطه بما هو محل بحث وتحقيق¹¹.

خامسا : حصر أمر التفتيش بجرائم معينة.

لا بد من وقوع فعل يعد في نظر القانون جريمة وهو أمر يقضي به المنطق بسبب كون التفتيش هو من إجراءات التحقيق و من غير الممكن القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق قبل وقوع الجريمة ولهذا لا يجوز الأمر بالتفتيش بالنسبة للجريمة التي سوف تقع مستقبلا ولو تأكدنا من واقعة لا محالة، كما أن هذه الجريمة التي تخول قاضي التحقيق حق إصدار مثل هذا الأمر لا بد و أن تكون جنائية أو جنحة، ذلك أن المخالفات قليلة الأهمية فهي لا تتعرض للحرية الشخصية، وانتهاك حرمة المساكن، وهذا ما يفهم من نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية¹²، حيث ما يكون فيه التحقيق هو الذي يمكن أن يكون محل أمر بالتفتيش، أما ما لا يتحقق فيه من الجرائم ولو تطلب النيابة العامة ذلك من المحقق ، فهو بالضرورة لا يمكن أن يكون محل أمر بالتفتيش وهذا منطقي وبتماشى مع قواعد الاختصاص .

سادسا : أن ينفذ أمر التفتيش بحضور صاحب الشأن.

عند مباشرة أمر التفتيش يتعين أن يحضر المتهم أو من ينوب عنه إن أمكن ، لذلك منح المشرع المتهم وصاحب المسكن حق حضور إجراء عملية التفتيش، وهذا كضمانة حتى يكون على دراية وبينة، ومن ثم فإن عدم إحضاره يعد انتهاكا لحقوق الدفاع المصونة دستوريا وقانونا، فالتفتيش يجب أن يحصل بحضور المتهم وهذا يكون طبعا باستدعائه و إعلامه بذلك الإجراء، فإذا تعذر عليه الحضور، فإن قاضي التحقيق ملزم بتكليف المتهم بتعيين ممثل له، وبنوه به في ذلك سواء كان محاميه أو غيره، وإن امتنع عن الحضور وعن تعيين نائب له، أو كان هاربا استدعى قاضي التحقيق شاهدين من غير الموظفين الخاضعين له يحضران هذا الإجراء¹³.

¹¹ - رندة مسعود: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون طبعة، 1989، ص89.

¹² - المادة 66: " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات ،أما في مواد الجرح فيكون اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة،

كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

¹³ - محمد إبراهيم زيد:مشروعية استخدام الأساليب الفنية الحديثة، مجلة الأمن العام، دار الطباعة، العراق، العدد 54، 1997،

الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش

وفي كل الأحوال لا بد من أن يكون المتهم حاضرا أثناء القيام بالتفتيش، لأن حضوره مدفعة للشك فيما سيترتب عن التفتيش من نتائج أو أدلة قوية على ارتكابه للجريمة المراد التفتيش من أجلها¹⁴.

المطلب الثاني: القيود الواردة على إجراء التفتيش.

قرر قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من القيود التي يتعين على السلطة التي تباشر التفتيش مراعاتها، كما أن التفتيش قد يطال أماكن يشغلها المؤمنون على السر من أصحاب المهن والمتمتعون بالحصانة النيابية والدبلوماسية، ومن ثمة قرر الدستور وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة والعرف الدولي ضوابط التفتيش في تلك الأماكن، وهذا ما سنتناوله تباعا.

أولا: تفتيش مسكن المتهم

أحاط قانون الإجراءات الجزائية المسكن بسياج من الضمانات تحميه ضد التفتيش التعسفي ومن تلك القيود عدم جواز التفتيش إلا في الجنايات والجرح و خلال أوقات معينة إلا في الأحوال المستثناة بنص خاص.

أ- احترام الفترة المحددة قانونا (05 صباحا إلى غاية 08 مساء).

يشكل هذا القيد مذهب كافة المشرعين¹⁵ كون المسكن مكان للراحة و الاطمئنان، فلا يمكن أن يكون الشخص مهددا في جميع فترات يومه وليله.

فمن خلال المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 22/06 لسنة 2006، نجدها تنص صراحة على انه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا إذا كان صاحب المسكن قد طلب ذلك، أو وجهت نداءات من داخل المسكن نفسه، أو في الأحوال الاستثنائية المقررة في القانون والمذكورة على سبيل الحصر، ومعنى هذا أن القانون

¹⁴- ينبغي في هذا الصدد التفرقة بين ثلاثة أوضاع:

أ- إذا وقع التفتيش في مسكن المتهم: يشترط القانون حضور المتهم بحيث يتعين على القائم بالإجراء أن يكلف المتهم بتعيين ممثل عنه، وفي حالة امتناعه أو كان في حالة فرار، ينبغي أن يتم التفتيش بحضور شاهدين من غير الأشخاص الذين تربطهم علاقة تبعية.

ب- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه يحوز أدلة لها علاقة بالجريمة: يتعين حضوره وإن تعذر ذلك تتبع نفس الإجراءات المشار إليها أعلاه.

ج- عدم مراعاة الإجراءات السابقة إذا تعلق الأمر بالجرائم الآتية: المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبيض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

¹⁵- المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش

قد حدد تحديدا حصريا وقت و زمن التفتيش كقاعدة عامة، وراعى وجوب مراعاة حرمة المسكن، وأن مخالفة هذا التحديد و الوقت المحدد سيكون من شأنه مخالفة القانون مما يترتب عليه بطلان إجراءات التفتيش¹⁶ غير أن القانون أجاز التفتيش في كل أوقات الليل و النهار قصد التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، وبإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وفي كل الجرائم التي تنص عليها المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات¹⁷ و ذلك إذا وقعت هذه الجرائم في داخل الفنادق أو منزل أو محل لبيع المشروبات أو نادي، وفي كل مكان مفتوح يستعمله الجمهور، ومن هذه الجرائم التي نصت عليها هذه المواد هي جرائم تحريض القصر على الفسق و الدعارة¹⁸.

ب - أن تكون الواقعة المرتكبة تحمل وصف جنائية أو جنحة.

إن الغرض من التفتيش، هو الكشف عن الحقيقة، والحقيقة المقصودة هنا هي حقيقة الجريمة ومرتكبيها حتى لا يفلت مجرم من توقيع الجزاء القانوني المقرر لتلك الجريمة، وصفة التهمة هي صفة طارئة وغير عادية يوصف بها الشخص بعد تحقق مجموعة من الأدلة تظهر أنه ارتكب جنائية أو جنحة اعتدى بها على مصلحة محمية من طرف القانون سواء كانت هذه المصلحة تتعلق بالفرد أو بالمجتمع أو هما معا، وإن هذه الجنائية أو الجنحة جاز فيها التفتيش وفقا للقواعد المحددة قانونا.

ج- أن يكون هناك اتهام قائم ضد شخص معين كان مقيم في ذلك المسكن.

ويكفي اتهام هذا الشخص بجنائية أو جنحة حتى يكون مبررا لإجراء التفتيش، سواء كان صاحب المنزل أو المحل المراد تفتيشه متهما أو شريكا أو حائزا لأشياء لها علاقة بالجريمة، وعليه فإن إلزامية المشرع إجراء التفتيش وفق هذه القيود لها أهمية فهو من جانب يجعل سلطة قاضي التحقيق تتمهل قبل اتخاذ هذا الإجراء، ومن جانب آخر يسمح لغرفة الاتهام التي تراقب الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق، ولذلك فإن التضحية بحق الإنسان في حرمة مسكنه يجب أن تكون في أدنى حد لها، وهذا ما

¹⁶ - عبد العزيز سعد: أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2009، ص59.

¹⁷ - الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

¹⁸ - مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون طبعة، 1992، ص

الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش

قضت به المحكمة العليا في قرارها" من المقرر قانونا أن يعاقب كل شخص دخل فجأة أو خدعة أو أقتحم منزل مواطن ومن ثم فإن القانون لا يشترط في التعدي على المنازل أن تكون مسكونة، بل يكفي أن يكون هذا السكن تحوزه الضحية بأي طريق من طرق الحياة المشروعة¹⁹.

ثانيا : تفتيش الأماكن التي يشغلها الأشخاص الملزمون بالحفاظ على السر المهني أو المتمتعون بالحصانة.

ألزم القانون بعض أصحاب المهن بالحفاظ على السر المهني تحت طائلة المسؤولية الجزائية، إلا أن التفتيش قد يقع على هذه المحلات التي يشغلها المؤتمنون على السر، لذلك وضع القانون قيود وضوابط لتفتيش تلك المحلات.

كما أن ممارسة بعض الوظائف التي تستلزم حرية التعبير والنقد تفرض على الدولة الاعتراف لهؤلاء بنوع من الحصانة التي تمكنهم من الممارسة بعيدا عن تهديدات المتابعة القضائية، كما أن تمثيل الدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى عن طريق البعثات الدبلوماسية جعلت الأعراف الدولية تقرر حصانة دبلوماسية لأعضاء البعثة الدبلوماسية. ومن ثمة فإن تفتيش الأماكن التي يشغلها أصحاب الحصانات تتفرد بأحكام خاصة.

أ- تفتيش الأماكن التي يشغلها أصحاب المهن الملزمون بالحفاظ على السر المهني.

تعد حرية الدفاع إحدى عناصر العدالة ذاتها، لأن الدفاع لا يتصل بالمتهم فحسب بل بالمشروعية ذاتها²⁰، لذلك أضحت حصانة الدفاع لدى الفقه والقضاء شرطا أساسيا حتى يكون البحث عن الدليل مشروعا²¹.

فيمكن القول إن تفتيش مكتب المحامي لا يتم إلا من قبل قاضي التحقيق وبحضور نقيب المحامين أو مندوبيه أو بعد استدعائهما، وينبغي أن يراعي في هذا التفتيش الإجراءات اللازمة لضمان احترام السر المهني²². ورتب القانون جزاء البطلان على إجراء التفتيش الذي يتم بالمخالفة لهذه الأحكام.

¹⁹ - قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 26 فبراير 1991، غرفة الجنب والمخالفات، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1996، ص 205.

²⁰ - مروان مرزوق: أدلة الإثبات في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 352.

²¹ - المرجع أعلاه.

²² - راجع القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش

ب- تفتيش الأماكن التي يشغلها من يتمتعون بالحصانة.

تحرص معظم دساتير الدول على تقرير حصانات كتلك الحصانة المقررة لأعضاء السلطة التشريعية وأعضاء السلك الدبلوماسي.

- الحصانة البرلمانية.

يتمتع أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بحصانة خاصة، فلا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية ضدهم دون إذن من المجلس التابعين له، لهذا تحرص دساتير الدول على تقرير حصانة أعضاء البرلمان²³ والتي هي نتيجة من نتائج الفصل بين السلطات، إلا أن هذه الحصانة لا تمنع من اتخاذ الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة كسماع الشهود، الاستعانة بالخبراء، والتفتيش لدى الغير، ما دامت حرية النائب مصونة لا تمسها هذه الإجراءات²⁴.

- الحصانة الدبلوماسية.

استقر العرف على تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات معينة، وهذه الحصانة تشمل شخص المبعوث، مقر عمله، ومسكنه، وأهم تلك الحصانات عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للإجراءات الجزائية في إقليم الدولة الموفد إليها²⁵، ولا يملك المبعوث حق التنازل عن تلك الحصانة، لأنها لم تقرر لشخصه وإنما لمصلحة الدولة التي أوفدها²⁶، وتشمل الحصانة أفراد أسرة المبعوث، كما تشمل أيضا على حصانة

²³- المادة 126 من الدستور تنص: "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية. و لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم من خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

²⁴- المادة 128 من الدستور تنص: "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلي الأمة بجنحة أو جنابة، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فورا.

يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127".

²⁵- تنص المادة 30 من اتفاقية فيينا: "يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة و الحماية اللتين تمتع بها دار البعثة" نقلا عن صلاح الدين عامر: مقدمة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007، ص 765.

²⁶- قذافي عبد الفتاح الشهاوي: مناهج التفتيش - قيوده وضوابطه في التشريع المصري والعربي والأجنبي، مصر، دار النهضة العربية،

الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش

مراسلات المبعوث، بحيث لا يجوز مراقبة محادثاته الهاتفية أو ضبط حقيبته الدبلوماسية، كما يتمتع مقر البعثة بحصانة مطلقة²⁷.

المبحث الثاني: شروط التفتيش وجزاء الإخلال بها.

لقد أشرنا سابقا إلى أن إجراء التفتيش يعد من أخطر الإجراءات الماسة بحقوق الإنسان من حيث تعلقها بحرية الفرد وسكينة وكذا من حيث وجوب إقرار حق المجتمع في اللجوء إليه وكذا ما يسفر عنه من أدلة تكشف وجه التحقيق، إذا كان القانون يقدر أن الغاية هي الوصول إلى الحقيقة تبرر الوسيلة في المساس بحق فردي فإن هذا الإجراء ليس على إطلاقه، فرغم أن المشرع الجزائري قد منح صلاحيات لسلطات مختصة لانتهاك هذه الحقوق والحرمة، إلا أن هذه الصلاحية ليست على إطلاقها، حيث حدد القانون الإطار الشرعي لها بأن سن لها شروطا دقيقة ضمانا لهذه الحقوق.

المطلب الأول: شروط التفتيش.

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على شروط مباشرة إجراءات التفتيش يجب احترامها خلال القيام بالتفتيش فمن خلال المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 22/06 لسنة 2006 تضمنت على أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الذين يظهر أنهم مساهمون في الجريمة أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب استظهار هذا الإذن قبل الدخول إلى المسكن وقبل الشروع في التفتيش، و أن يتضمن الإذن وصف الجريمة المتابعة، وعنوان الأماكن التي سيتم تفتيشها تحت طائلة البطلان²⁸.

ومن خلال تحليل هذه المادة يمكننا أن نستنتج الشروط الواجب توافرها لإمكانية السماح لضابط الشرطة القضائية بالدخول إلى مساكن الأشخاص وتفتيشها وحجز ما يجوز حجزه مما يجدونه بداخلها مما يتعلق بالجريمة موضوع المتابعة وسبب الاتهام، و سنوضح هذه الشروط فيما يلي:

أولا : الشروط الموضوعية.

نظم قانون الإجراءات الجزائية في مواده أهم الشروط الموضوعية التي هي بمثابة الضمانة لمنع تعسف السلطة، وهذه الشروط هي:

²⁷ -بيداء علي ولي: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة القادسية، مصر، 2014، ص 271-330.

²⁸ -عبد العزيز سعد: مرجع سابق، ص 55.

الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش

أ- حضور الأشخاص المعنيين بالتفتيش.

وقد نصت على هذا المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن حضور الشخص عملية التفتيش تفيد في التحقيق ويتضمن هذا الشرط ما يلي:

ـ التفتيش الجسدي.

يقصد به تحسس الملابس وجسد الشخص، و فحصة و إخراج ما يخفيه، وقد ثار جدل حول استخدام الوسائل العلمية لفحص حالة الشخص النفسية و الجسدية، ومن ذلك غسل معدته والتي يجب أن يقوم بها طبيب، وليس لسطة القضاء إلا أن تأخذ برأي الخبير، أو أن تصرف النظر عن ذلك، و يقرر المشرع الجزائري خضوع السائق إلى فحص الدم بأخذ عينة من دمه لإجراء الفحوص الطبية و البيولوجية المادة 19 من قانون تنظيم حركة المرور. كما منح المشرع لأعوان الجمارك حتى تفتيش الأشخاص في الأقاليم الجمركية للبحث والكشف عن المخالفات الواقعة ضد أحكام قانون الجمارك المادة 41 من قانون الجمارك تضمنت انه يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص و المراقبة الجمركية، تفتيش الأشخاص و البضائع وذلك في إطار اختصاص الإقليمي لكل فرقة طبقا للمادة 24 في إطار التحقيق الجمركي، و يتوفر بشروط التفتيش وهو شبهة التهريب²⁹.

ـ تفتيش مسكن المتهم.

استنادا إلى نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لضابط الشرطة القضائية المزود بإذن التفتيش الصادر من الجهة المختصة الانتقال إلى مسكن المتهم في حالة تلبس بجنحة أو جناية و يضبط فيه الأشياء و الأوراق و كل ما من شأنه إظهار الحقيقة و من الواضح أن ما يجوز طبقا لنص المادة سالفة الذكر هو تفتيش منزل المتهم و كذا منزل الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية. ولقد عرفت المادة 355 من قانون العقوبات المسكن بأنه هو كل مبنى أو دار أو عرفة أو كشك أو خيمة ولو منتقل متى كان معدا للسكن، و غن لم يكون مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الحظائر وغيرها التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياح خاص داخل سياج العموم، فالمسكن له مدلول هام وواسع والغاية من ذلك هي توسيع بسط الحماية وتوفير الضمانات للحفاظ على حرمة المكان الذي يتخذ الشخص مستودعا لأسراره.

إذا تعلق الأمر بتفتيش مسكن المتهم أو شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فلقد نصت المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على ضرورة حضور صاحب المسكن عملية التفتيش

²⁹- توفيق مالكي: حقوق الإنسان قبل المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006، ص 37.

الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش

فإذا تعذر عليه الحضور لسبب ما مثل السفر فإنه يتعين عليه تعيين ممثل له بناء على أمر مكتوب من ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتفتيش وبنوه عن ذلك في محضر التفتيش.

فإذا امتنع صاحب المسكن أو كان هاربا فإن ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراء التفتيش يستدعي شاهدين شريطة أن لا يكون من الموظفين الخاضعين لسلطته.

ويجب أن يتضمن محضر التفتيش اسمهما ولقبهما وكل البيانات المتعلقة بالتفتيش، ويتم تسخير شاهدين بواسطة محضر يوقعه الشاهدين مع القائم بالتفتيش³⁰.

ولكن المشرع لم يقرر في قانون الإجراءات الجزائية التزام ضابط الشرطة القضائية بقاعدة حضور الشخص بصفة مطلقة، إذ ينص على إمكان استعمال سلطته في الخروج على هذا الأصل في تحريره عن بعض الجرائم فلا يلتزم بقواعد الحضور المقررة في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك في حالتين: الأولى يقرر فيها القانون بالنسبة للموقوف للنظر أو المحبوس متى خيف من نقله لحضور التفتيش الفرار أو ضياع الأدلة أو تعريض النظام العام لمخاطر جسيمة فيجري التفتيش بدون حضوره بشرط ممثله و بعد إذن من وكيل الجمهورية³¹.

أما الثانية وهي الحالة المتعلقة بالجريمة الإرهابية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، فقد تضمنت المادة 45 الفقرة الأخيرة بقولها لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات... باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني و كذا جرد الأشياء و حجز المستندات المذكورة أعلاه.

وبالتالي يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يدخل المسكن و يفتشه في أي ساعة من ساعات الليل و النهار و في كامل التراب الوطني في إطار ما يقرره القانون في الفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية سواء كان مسكن الشخص المرتكب لجريمة واحدة من الجرائم المذكورة، أو مسكن من يحوز فيه أشياء تتعلق بنفس الجرائم³².

³⁰ - محمد محدة: مرجع سابق، ص 208.

³¹ - راجع نص المادة 47 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

³² - عبد الله اوهابية: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ديوان الأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى،

2004، ص 274.

الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش

والذي نخلص إليه من عرض هذه الحماية المقررة للمساكن، أن المشرع الجزائري عبر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية يكاد يفرغ المسكن كل الضمانات والقيود المقررة حماية له، ليوسع من صلاحيات الشرطة القضائية، في هذا النوع من الجرائم التي تعتبر حالة استثنائية و في نفس الوقت التضيق على الحقوق والحريات الفردية، مع احتفاظ قانون الإجراءات الجزائية بضمانة واحدة في كل الحالات، وهي المحافظة على السر المهني المقررة في المادة 46، نلاحظ وجوب حضور صاحب المسكن أو من ينوب عنه في مرحلة التفتيش، قاعدة تتعلق بخاصية من خصائص التحقيق، وهي حق الخصم في حضور إجراءات التحقيق، و أن منعه من ذلك يعتبر حالة استثنائية يقرها القانون لقاضي التحقيق في حالات خاصة³³.

- تفتيش مسكن غير المتهم.

فرق قانون الإجراءات الجزائية بين ما إذا كان التفتيش يجرى بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في حالات الإذن أو كان يجري بمعرفة قاضي التحقيق.

فإذا كان تفتيش مسكن الغير يباشر بمعرفة قاضي التحقيق فيجب أن يتم استدعاء صاحب المسكن الذي يجرى تفتيشه بحضور العملية، فإذا كان غائب أو رفض الحضور فإن التفتيش يتم بحضور اثنين من أقاربه أو أصدائه الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد احد منهم فيتم تعيين شاهدين ليس لهما علاقة تبعية للقضاء أو الشرطة، وأشترط المشرع للجوء لشاهدين عدم وجود أقارب وأصداء الشخص في مكان التفتيش حسب ما نصت عليه المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية³⁴.

أما إذا تم إجراء التفتيش بمعرفة ضابط الشرطة القضائية فلقد ورد في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية فإن المشرع اشترط حضور صاحب المسكن لعملية التفتيش فإذا تعذر ذلك فإنه تتخذ نفس الإجراءات المحددة في الفقرة السابقة المتعلقة بتفتيش مسكن المشتبه فيه.

³³- لقد أورد المشرع حالة خاصة لقاضي التحقيق يجوز فيها الخروج من القاعدة التي نصت عليها المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالميقات القانوني للتفتيش.

إذ نصت المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يجوز لقاضي التحقيق وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية.

³⁴- محمد محدة: مرجع سابق، ص 209

الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش

ب- الرضا.

لقد أحاط المشرع حفظ السر بضمانات تكفل احترام حق الشخص، إلا إذا رفع هذه السرية برضاه الحر، ويشترط لصحة الرضا:

- أن يكون صريحا، بحيث ينصرف إلى كشف كل ما يحجب السرية.
- أن يقتصر الرضا على الأشياء التي تفيد كشف الحقيقة.
- ثبوت ذلك في محضر.

و اشترطت المادة 64 من قانون الإجراءات، بجواز التنازل عن هذا الحق بالرضا الصريح المكتوب بخط يد صاحب الشأن، و يرى جانب من الفقه أن الرضا قد يفقد التفتيش حقيقته ليصبح مجرد اطلاع عادي، يجوز لكل من يأذن له بالدخول³⁵.

ثانيا : الشروط الشكلية.

تتمثل هذه الشروط في جملة من الإجراءات الجوهرية والضمانات التي يستلزمها القانون و التي تكفل حرية الفرد ضد أي إجراء تتخذه السلطة العامة وهذه الشروط هي:

أ- الإذن بالتفتيش.

التفتيش يقوم به بالأساس قاضي التحقيق حسب نص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن إذا شاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة المتلبس بها أو أبلغ عنها فانتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة، فشهد أثارها واستدعت التحريات تفتيش مسكن المتهم أو مسكن من يعتقد أنه يحوز أشياء أو أوراقا لها علاقة بالأفعال المجرمة موضوع البحث و التحري، فلا يجوز المبادرة بدخول المسكن ولا تفتيشه، أو تفتيش الأشخاص إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، و رغم سكوت المادة على تحديد شروط الإذن القضائي عدا الكتابة المنصوص عليها صراح، فإنه يجب أن يكون الإذن متضمنا تاريخ إصداره والجهة المصدرة له، و أن يكون صريحا في الدلالة على الإذن بعملية التفتيش محدد المسكن المراد تفتيشه، و يترتب عن عدم مراعاة هذا الإجراء بطلان التفتيش³⁶.

³⁵- المرجع أعلاه، ص 274.

³⁶- وهاب حمزة: الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص109.

الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش

ما يجب التذكير به هنا هو أن دخول ضابط الشرطة القضائية إلى مسكن دون الحصول على إذن مكتوب من سلطة القضاء، يعتبر انتهاكا لحرمة المنزل يعاقب عليه قانون العقوبات³⁷، و أن التفتيش الذي يتم بهذه الكيفية يعتبر باطلا ومخالفا للقانون والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى فتح المجال للتعسف و الدخول للمنازل بدون وجه حق.

غير أن المحكمة العليا قضت في قرار لها بعكس ذلك فقد صدر عن غرفة الجناح والمخالفات قرار مفاده أن عدم مراعاة أحكام المادة 44 المتعلقة بالتفتيش لا يؤدي إلى البطلان، مع أن حرمة المسكن قد كرسها الدستور في المادة 47³⁸ و نص صراحة على أنه لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، و لا يتم أي تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة المختصة³⁹.

ب- تحديد الشخص المراد تفتيشه.

لم يفرد المشرع الجزائري قواعد خاصة بشأن تفتيش الأشخاص، و إنما اقتصر على تفتيش المساكن، وفي ظل هذا الفراغ القانوني حاول القضاء على الأقل في البلدان الأجنبية تنظيم هذا الموضوع متوخيا حماية الحقوق والحريات الفردية في ظل متطلبات المن والنظام الاجتماعي، فلا يشترط لتفتيش الأشخاص ذات القواعد التي يشترطها القانون لتفتيش المساكن، بحيث قاس القضاء تفتيش الأشخاص على القبض وترتبا على ذلك، فإنه يشترط في تفتيش الأشخاص أن يكون هناك اتهام موجه إلى الشخص بارتكابه جريمة معينة، أو باشتراكه في ارتكابها وأن توجد دلائل كافية على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع لم يفرق بين الذكر والأنثى، لكن إذا كان الشخص المطلوب أنثى جرى الفرق أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك احتراماً لحياة المرأة وحفاظاً على عورتها، لأنها تتعلق بالنظام العام، وبناءاً عليه من غير الجائز أن يقوم ضابط شرطة قضائية بتفتيش أنثى وإن أخذ رضاها، ويترتب عليه بطلان الإجراءات وقيام المسؤولية الجنائية على ضابط الشرطة القضائية⁴⁰.

³⁷ - راجع المادة 295 من قانون العقوبات.

³⁸ المادة 47 من الدستور تنص: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه. و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

³⁹ - قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1997/07/30، غرفة الجناح والمخالفات، المجلة القضائية، العدد 02، لسنة 1997، ص 213.

⁴⁰ - ساسي حسني: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، 1972،

الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش

فالمراد من تحديد الشخص هو لإضفاء الحماية القانونية عليه، باعتبار الشخص ليس جسدا معينا وغنما هو الحفاظ على السر الذي يحمله، والإبقاء على هذه السرية قاصرة على نفسه ويحرم غيره من الإطلاع عليها⁴¹.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام التفتيش.

لا شك أن العمل الإجرائي لكي يكون صحيحا لابد من شروط موضوعية خاصة بالمحل المنصب عليه العمل، سبب القيام به، وشروط شكلية تتعلق بالشكل الذي يجب أن يصاغ فيه. لذلك فإن انتهاك تلك القواعد يقود إلى جزاءات موضوعية يكون المنتهك فيها محلا للمساءلة كما أن الدليل المتحصل عليه نتيجة تفتيش غير مشروع يكون محلا للبطان والاستبعاد، وهذا تطبيقا للقاعدة الدستورية " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ولا يكون التفتيش إلا بمقتضى القانون"، والإخلال بقواعد تفتيش المساكن أو الأفراد يؤدي إلى جزاء يوقع على الأشخاص الذين خالفوا الأحكام الموضوعية، كما يمتد إلى صحة الإجراءات التي تمت بواسطتها عملية التفتيش.

أولا : الجزاء الذي يقع على الأشخاص المكلفين بالتفتيش.

لم يخرج المشرع الجزائري عن فلسفة التشريعات الحديثة في وضع ضوابط وترتيب جزاءات تأديبية وجنائية على كل موظف تسول له نفسه انتهاك حرمة مسكن دون مسوغ شرعي، أو إفشاء سر، أو إيداع مستند متحصل من التفتيش، خلافا للأحكام والشروط المتعين احترامها.

أ - المسؤولية المدنية.

لا شك في أن واجب عدم الإضرار بالغير هو واجب عام في القانون المدني فإن كان التفتيش باطلا كان لمن أصابه ضرر مطالبة المسؤول بالتعويض، و مسؤولية الموظف هي مسؤولية الدولة باعتبارها مسؤولة عن أعمال موظفيها (مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع) بحيث يشترط القانون العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب و الوظيفة، بحيث لا بد أن يكون الخطأ قد ارتكب أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبةها أو بسببها على أن تحتفظ الدولة (المتبوع) بحقها في الرجوع على الموظف (التابع) في حالة ارتكابه خطأ جسيم.⁴²

⁴¹ - عماد حامد أحمد القدو: التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة بالاندنمرك، كلية القانون، سنة 2009،

ص 120.

⁴² - راجع المادة 135 من القانون المدني.

الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش**ب - المسؤولية التأديبية.**

رغم أن الأخطاء التأديبية و العقوبات المقررة لها مسألة يتولى تنظيمها قانون الوظيفة العمومية إلا أن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن أحكاما تتعلق بالجزاء التي يمكن أن تقررها غرفة الاتهام في إطار رقابتها على أعمال الضبطية القضائية⁴³، كمنع الصفة أو تعليقها، هذا إضافة إلى العقوبات التأديبية التي يمكن أن تفرضها السلطة الإدارية التي يتبع لها الموظف⁴⁴.

ج - المسؤولية الجزائية.

ينبغي أن لا يفهم بأن التفتيش الباطل يستلزم حتما قيام جريمة فقد يكون البطلان بسبب خطأ في تفسير القانون، إن تجاوز الأمور به مثلا الشروط القانونية بحسن نية وقد يكون خطأ تأديبيا إن كانت فيه مخالفة للوائح والنظم الوظيفية التي يخضع لها القائم بالتفتيش كما قد يكون خطأ مدنيا فحسب. ومن ثمة لا يشكل ذلك الاعتداء ركنا ماديا لإحدى الجرائم المعاقب عليها فقد يكيف على انه انتهاك حرمة منزل⁴⁵، أو انتهاكا للحرية الشخصية⁴⁶ أو حرمة المراسلات أو إفشاء لأسرار مستند ناتج عن التفتيش⁴⁷.

ثانيا : بطلان إجراءات التفتيش المخالفة لقواعده.

رغم تعدد الجزاءات الإجرائية فإن الدراسة في هذا المقام ستقتصر على جزاء البطلان الذي ينتج عنه جزاء استبعاد دليل الإثبات الناتج عن تفتيش غير مشروع.

أ - البطلان.

رتب القانون الجزائري جزاء البطلان على مخالفة أحكام التفتيش الخاصة بالمساكن إعمالا بمبدأ لا بطلان بغير نص وإن كان لم يرتب جزاء البطلان على الجرائم الأخرى التي تكتشف عرضا ولم تتم الإشارة إليها في الإذن بالتفتيش الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وذلك تحصيل حاصل لجزاء البطلان الذي رتبته على الإذن بالتفتيش الذي لم يحدد فيه مصدره وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل، وعنوان الأماكن المعنية بالتفتيش⁴⁸، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن للمشرع لم يرتب جزاء البطلان

⁴³ - راجع المواد 206-207-208-209-210-211 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴⁴ - راجع المادة 183 من القانون الأساسي للوظيفة العامة 06-03 المؤرخ في 15/07/2006 الجريدة الرسمية المؤرخة في

2006/07/16.

⁴⁵ - راجع المادة 187 من قانون العقوبات.

⁴⁶ - راجع المادة 303 من قانون العقوبات.

⁴⁷ - راجع المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴⁸ - راجع المادة 44 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش

على التفتيش الذي يتم خارج الآجال القانونية المحددة إذا كان الدخول إلى المسكن قد تم بغرض وضع الترتيبات التقنية من أجل النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية في المسكن⁴⁹.

هذا وقد أعطى القانون الجزائري لكل الجهات القضائية باستثناء محكمة الجنايات⁵⁰ سلطة تقرير البطلان إذا تم الدفع به من قبل الخصوم قبل أي دفع في الموضوع، إلا إذا كانت الدعوى قد أحييت إليها من طرف قضاء التحقيق أن القانون قد ألزم الخصوم بإبداء الدفع أمام قاضي التحقيق الذي يتعين عليه رفع الأمر لغرفة الاتهام⁵¹ بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار كل من المتهم والطرف المدني⁵²، كما أعطى القانون لوكيل الجمهورية حق إخطار غرفة الاتهام إذا تراءى له أن إجراء مشوبا بعيب البطلان. وحسنا ما فعل المشرع الجزائري لما قرر ضرورة سحب كل المحاضر وأوراق الإجراءات التي حكم ببطلانها مع وجود إيداعها لدى كتابة الضبط تحت العقوبات التأديبية التي تسلط على القضاة والمحامين إن أسسوا حكامهم أو دفاعهم على أدلة مستنبطة من أوراق الإجراءات المحكوم ببطلانها من قبل غرفة الاتهام⁵³.

ب - استبعاد دليل الإثبات الناتج عن تفتيش غير مشروع.

إذا كان مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية يسمح للقاضي الجزائي باللجوء إلى وسيلة من وسائل الإثبات التي تبدو مناسبة لإظهار الحقيقة، فإن هذا المبدأ ليس على إطلاقه بل هو مقيد بقاعدة الشرعية في جمع وتقديم أدلة الإثبات، ابتداء، وقاعدة استبعاد طرق الإثبات غير المشروعة إذا كانت تشكل دليل إدانة، لهذا يعد مبدأ مشروعية الدليل من أهم الضمانات التي تقيد سلطة القاضي في تكوين قناعته للحكم بالإدانة في القانون الجنائي المعاصر⁵⁴.

⁴⁹- راجع نص المادة 65 مكرر 5 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁵⁰- راجع نص المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁵¹- راجع نص المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁵²- راجع نص المادة 158 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁵³- راجع نص المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁵⁴- محمد مروان: أدلة الإثبات في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 352.

الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش

الخاتمة :

كما سبق القول فإن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الذي خوله القانون لقاضي التحقيق أصلا واستثناءا يسمح به لضباط الشرطة القضائية، حرصا منه على عدم ضياع الحقيقة، وبالمقابل قرر قيودا على مباشرته يجب الالتزام بها، نظرا لمساسه بأحد أهم الحقوق الأساسية للأفراد ألا وهو المساس بالحياة الخاصة سواء تعلق التفتيش بالشخص أو بمسكنه باعتباره مستودع سر الأفراد، فبالإضافة إلى القيود والضمانات التي فرضها المشرع حتى يكون هذا الإجراء مستوفيا لجميع شروطه وبالتالي يكون إجراء صحيحا وقانونيا، فقد أخضعه لرقابة غرفة الاتهام بصدد رقابتها على أعمال جهاز الضبط القضائي وكونها جهة تحقيق عليا (درجة ثانية في التحقيق) وهي بمثابة أكبر ضمانة وحماية لحقوق المتهم خلال إجراء عملية التفتيش، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أحاط هذا الإجراء بكافة الضمانات الضرورية لاسيما وأنه في حالة انتهاك أحدها يتعرض المسؤول عن ذلك للمساءلة القانونية.

قائمة المراجع :

- جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة 2004 .
- محمود عبد الرحمن محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية ، القاهرة 1994 .
- عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1975 .
- محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى 1992.
- عمار تركي الحسيني: لحماية الجنائية للحرية الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، الطبعة الأولى، 2012 .
- رندة مسعود: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون طبعة 1989.
- محمد إبراهيم زيد: مشروعية استخدام الأساليب الفنية الحديثة، مجلة الأمن العام، دار الطباعة، العراق، العدد 54، 1997.
- عبد العزيز سعد: أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجنائية، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2009.
- مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون طبعة، 1992،

الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش

- مروان مرزوق: أدلة الإثبات في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999 .
- صلاح الدين عامر: مقدمة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي: مناهج التفتيش - قيوده وضوابطه في التشريع المصري والعربي والأجنبي، مصر، دار النهضة العربية، 2006.
- بيداء علي ولي: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة القادسية، مصر، 2014،
- توفيق مالكي: حقوق الإنسان قبل المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006 .
- عبد الله اوهابية: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ديوان الأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004.
- وهاب حمزة: الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012 .
- ساسي حسني: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، 1972.
- عماد حامد أحمد القدو: التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمرك، كلية القانون، سنة 2009.